محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٥٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

التمييز الأول :

المميـــــــزون: ١- المحامي

٢-

٣-

٤-

وكيلهم جميعاً المحامي

lawpedia.jo

المميز ضده: الحـــــق العـــــام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١

٢-

٣-

٤-

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ ومقدم من وآخرون والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٢١٠ فصل ٢٠١٠/٦/٢٤ القاضي بما يلي :-

١- تقرر المحكمة وعملاً بأحكام الماده ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصف التهمه المسندة للمتهمين من جناية الشروع بقتل أكثر من شخص بالاشتراك خلافاً للمواد ٣/٣٢٧ و٧٠و٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام الماده ٣٣٣ من قانون العقوبات مكرره مرتين بالنسبة للإصابة التي لحقت بـالظنين والظنين والحكم على كل واحد منهم بالحبس ثلاث أشهر والرسوم مكرره مرتين محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

وحيث أن الإصابة حدثت نتيجة المشاجرة لم يتم معرفة فاعلها بالذات مما يتوجـب تطبيـق نص الماده ٣٣٨ من ذات القانون لتصبح العقوبة بحق كل واحد منهم بالحبس شـهر واحـد ونصف مكرر مرتين لكل واحد منهم .

وتعديل جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء سنداً لأحكام الماده ٣٣٤ بخـصوص إصـابة عبد الله فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام الماده ٣٣٤ من قانون العقوبات إدانتهم والحكم علـى كل واحد منهم بالحبس مـدة شـهر واحـد والرسـوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

وحيث أن الإصابة التي لحقت بالظنين حصلت نتيجة مشاجرة لم يعرف مطلق النار فيها الأمر الذي يقتضي تطبيق نص الماده ٣٣٨ من قانون العقوبات لتصبح العقوبة بحق كل واحد منهم مدة أسبوعين والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

٢- تقرر المحكمة وعملاً بأحكام الماده ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الاظناء . " طبقـاً لإسـقاط المشتكين حقهم الشخصي وتضمين المشتكين المصابين من الفريق الثاني رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٣- وعملاً بأحكام الماده ٤٤٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين . تبعاً لإســقاط المــشتكي لحقــه الشخصي عما لحق بسيارته وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤- وعملاً بأحكام الماده ٤٤٥من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين عن جرم إلحاق الضرر الذي لحق بسيارة سلطان تبعاً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٥- وعملاً بأحكام الماده ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المتهمين كل من والاظناء وماضي بجنحة حيــازة ســلاح ناري بدون ترخيص والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثــلاث اشــهر والرســوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٦- وعملاً بأحكام الماده ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة الماده ١٥٥ من ذات القانون إدانــة الاظناء . بجنحة حيازة أداة راضه والحكم على كل واحد منهم بــالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم لكل واحد منهم .

٧- وعملاً بأحكام الماده ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانــة الظنينــين بحدود هذا الجرم والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاث أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة الأداة الأسلحة حال ضبطها .

٨- وعملاً بأحكام الماده ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبــة الأشــد بحــق المتهمين والاظناء بالحبس لكل واحد منهم ثلاث أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومــصادرة الأسلحة حال ضبطها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها أذ أن البينات المقدمة لم تثبت تواجد أي من المميزين في موقع المشاجرة الأولى أو الثانية ولم تورد النيابة أي بينة مقبولــة قانوناً يمكن للمحكمة أن تستند إليها لتكوين قناعتها بأن المميزين قد شاركوا فــي المــشاجرة وتسببوا في الإيذاء .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد شهادات شهود الدفاع الذين اثبتوا بأن المميـــزين كانوا في اماكن اخرى وقت حدوث المشاجرة الثانية .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتفسير وتعليل كيفية توصلها إلى النتيجة التـــي وصـــلت إليها وتفسير قرارها .

٤- لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة بشكل أصولي وقانوني وتبين أسباب الإدانة ولم تبين أيضاً أسباب استبعاد البينة الدفاعية .

٥- ربطت محكمة الجنايات الكبرى المشاجرة الأولى التي وقعت في حوش بـــين من الفريق الأول والظنين من الفريق الثاني .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن شهود النيابة ذكر ما يلي :-

الشاهد : (أنا لم أشاهد من طخني ولا أعرف من طخنـــي ولا أشـــتكي على أحد ....) ص٧

الشاهد : (تفاجئنا بحصول إطلاق نار على جهة السيارة التي كنا فيهـــا ، أنـــا شخصياً لا أعرفهم ... أنا ذكرت بأن الذين قاموا بالإطلاق من عائلة وذلـــك بنـــاءً على المشكلة التي حصلت مع عمي الظنين . ولا أشتكي على أحد ... أن إطلاق النار تم أمام بيت) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي : -

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء ولم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

٢- جانبت المحكمة صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البينات المقدمة من النيابة العامة لا سيما التقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور العودة على الصفحة ٣٦ من محضر المحاكمة التي تفيد أن المجني عليه تعرض للإصابة بمقذوف ناري في جدار القفص الصدري وجرح تهتك نازف فوق الكتف الأيسر وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وبالتالي فإن أفعال المميز ضدهم قد استجمعت سائر أركان وعناصر الجرم المسند لهم وان البينات المقدمة كافية ومتساندة تؤيد ارتكاب المميز ضدهم للجناية المسندة إليهم .

٣- القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

٤.

والاظناء :

١. الظنين

٢. الظنين

٣. الظنين

٤. الظنين و (مصري الجنسية) .

٥. الظنين

٦.

٧.

٨. (سعودي الجنسية).

٩. سعودي الجنسية) .

١٠.

١١. (سعودي الجنسية).

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بقتل أكثر من شخص بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٧ /٣و٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة لكل من .

٢- جنحة الإيذاء خلافا لأحكام الماده ٣٣٤ عقوبات بالنسبة لكل من الظنين والظنين .

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام الماده ٣٣٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة لكل من الظنين

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٤٥ و٧٦ عقوبات بالنسبة لكل من

٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام الماده ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للظنين

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لكل من الظنين والظنين والمتهم والمتهم والمتهم والمتهم

٧- جنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً لأحكام الماده ١٥٦ عقوبات وبدلالة الماده ١٥٥ من ذات القانون بالنسبة لكل من الظنين .

lawpedia.jo

٨- جنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع خلافاً لأحكام المـــاده ١١/د مـــن قـــانون الأســـلحة والذخائر لكل من الظنين

٩- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات مكرره مرتين بالنـــسبة للفريق الثاني وهم '

١٠- جنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافا لأحكام الماده ١٥٦ عقوبات وبدلالة الماده ١٥٥ مـــن ذات القانون بالنسبة للفريق الثاني جميعاً

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعـــد أن استكملت إجراءاتها أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٢١٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ قضت فيه بـــ:-

١- عملاً بأحكام الماده ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــه المسندة للمتهمين من جناية الشروع بقتل أكثر مـــن شخص بالاشتراك خلافاً للمواد ٣/٣٢٧ و٧٠و٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام الماده ٣٣٣ من قانون العقوبات مكرره مرتين بالنسبة للإصابة التي لحقت بالظنين والظنين والحكم على كل واحد منهم بالحبس ثلاث أشهر والرسوم مكرره مـــرتين محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث أن الإصابة حدثت نتيجة المشاجرة لم يتم معرفة فاعلها بالذات مما يتوجـــب تطبيـــق نص الماده ٣٣٨ من ذات القانون لتصبح العقوبة بحق كل واحد منهم بالحبس شـــهر واحـــد ونصف مكرر مرتين لكل واحد منهم .

وتعديل جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء سنداً لأحكام الماده ٣٣٤ بخـــصوص إصـــابة عبد الله فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام الماده ٣٣٤ من قانون العقوبات إدانتهم والحكم علـــى كل واحد منهم بالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرســـوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

وحيث أن الإصابة التي لحقت بالظنين حصلت نتيجة مشاجرة لم يعرف مطلق النار فيها الأمر الذي يقتضي تطبيق نص الماده ٣٣٨ من قانون العقوبات لتصبح العقوبة بحق كل واحد منهم مدة أسبوعين والرسوم والمصاريف محسوبة لكلا واحد منهم مدة التوقيف .

٢- تقرر المحكمة وعملاً بأحكام الماده ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الاظناء طبقـاً لإسـقاط المشتكين حقهم الشخصي وتضمين المشتكين المصابين من الفريق الثاني رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام الماده ٤٤٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعاً لإسـقاط المـشتكي لحقـه الشخصي عما لحق بسيارته وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤- عملاً بأحكام الماده ٤٤٥من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عـن الظنين عن جرم إلحاق الضرر الذي لحق بسيارة تبعاً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٥- عملاً بأحكام الماده ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المتهمين كـل من والاظناء بجنحة حيـازة سـلاح ناري بدون ترخيص والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثـلاث اشـهر والرسـوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

٦- عملاً بأحكام الماده ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة الماده ١٥٥ من ذات القانون إدانـة الاظناء بجنحة حيازة أداة راضه والحكم على كل واحد منهم بـالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم لكل واحد منهم .

٧- عملاً بأحكام الماده ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة الظنينين بحدود هذا الجرم والحكم على كل واحد منهم بـالحبس لمـدة ثـلاث أشـهر والرسـوم والمصاريف محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ومصادرة الأداة الأسلحة حال ضبطها .

٨- عملاً بأحكام الماده ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـذ العقوبـة الأشـد بحـق المتهمين والاظناء بالحبس لكل واحد منهم ثلاث أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومُـصادرة الأسلحة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ .

كما لم يرتض المتهمون :-

١.

٢.

٣.

٤.

الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ .

وعن أسباب الطعن الثاني المقدم من المتهمين :

وعن جميع الأسباب فإنه وعلى الرغم من أن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع في هذه القضية وتترخص بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تقدير أدلة الدعوى ووزنها واستخلاص الواقعة الصحيحة للدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك إلا أن ذلك مرهون على سلامة النتائج التي استخلصتها المحكمة وفيما إذا كانت البينات والأدلة التي قنعت بها المحكمة تؤدي إلى هذه النتائج أم لا وكان الاستخلاص لها سائغ ومقبول وبعكس ذلك فإن قرارها يكون مفتقراً لأسبابه الموجبة .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت في الواقعة التي استخلصتها وقنعت بها أن المتهمين قد اشتركوا في المشاجرة وأطلقوا عيارات نارية من أسلحة نارية كانت بحوزتهم دون أن تدلل على ذلك في قرارها وان المحكمة لم تورد في قرارها المطعون فيه وفي الفقرات التي اقتطفتها من شهادات الشهود الذين اقتنعت بشهاداتهم واطمأنت إليهم وفي باقي البينات ما يدلل على أن المتهمين اشتركوا بالمشاجرة وأنه كان لديهم أسلحة نارية وأنهم أطلقوا عيارات منها وفيما إذا ضبطت هذه الأسلحة فيكون والحالة هذه قرارها المطعون فيه غامضاً ومفتقراً لأسبابه الموجبة ومخالفاً للمادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين نقضه .

وعن أسباب الطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهمين فإنه من السابق لأوانه بحثه في هذه المرحلة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo